

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٢ (تابع)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة خاصة باسم "الجامعة المصرية بالعلمين" ... ٣

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تخصيص بعض المساحات المختلفة نقلاً
من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح

القوات المسلحة لاستخدامها فى إنشاء محطات تحلية مياه البحر ١١



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعة خاصة باسم «الجامعة المصرية بالعلمين»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابع ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع الجامعة المصرية بالعلمين ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشأ جامعة خاصة تحت اسم «الجامعة المصرية بالعلمين» تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها منطقة تل العيس بمدينة العلمين الجديدة بمحافظة مطروح ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه ، كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .
وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - طب الأسنان .
- ٢ - العلاج الطبيعى .
- ٣ - التمريض .
- ٤ - الهندسة .
- ٥ - الإدارة والعلوم السياسية .
- ٦ - الحاسبات والذكاء الاصطناعى .



٧ - الإعلام .

٨ - التكنولوجيا للعلوم التطبيقية .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين ، وفقاً للنظام الذى يتفقون عليه .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، وعلى أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة السابعة)

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة .

٢ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

- ٣ - اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمتطلبات الظروف .
- ٤ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديرى المراكز والوحدات البحثية وذلك بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالى .
- ٧ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح ، التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٩ - النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠ - تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة التاسعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة العاشرة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابعين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء وكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات عمداء وكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩ - اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤ - إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦ - دراسة وإبداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل

برئاسة العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمى للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الخامسة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى ، وطبقاً للشروط التى تحددها الوزارة - منحاً دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة السادسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراة ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تخصيص بعض المساحات

من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضى صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إنشاء محطات
تخلية مياه البحر :

مساحة ١٣, ٣٤ فدان تقريباً تعادل (٢م١٤٣٤١٣) ناحية شرق رأس الحكمة محافظة مطروح وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٢٣, ٨٠ فدان تقريباً تعادل (٢م٣٣٧٤٧٢) ناحية غرب رأس الحكمة - محافظة مطروح وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٣٠, ٠٤ فدان تقريباً تعادل (٢م١٢٦١٨٠) ناحية محافظة مطروح وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٩٣, ٢٣ فدان تقريباً تعادل (٢م١٠٠٥٠٩) ناحية النجيلة محافظة مطروح وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٩٤, ٩ فدان تقريباً تعادل (٢م٤١٧٦٦) ناحية السلوم محافظة مطروح وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .

مساحة ٢٩, ١٥ فدان تقريباً تعادل (٢م٦٤٢٦٨) ناحية رشيد محافظة البحيرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .

(المادة الثانية)

يُعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية لصالح القوات المسلحة لاستخدامها فى إنشاء محطات تحلية مياه البحر :

مساحة ٣٨ , ٢٠ فدان تقريباً تعادل (٢٨٥٦٣١م) ناحية شلاتين محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .

مساحة ٨٩ , ٩٥ فدان تقريباً تعادل (٢٨٣٧٠٢٤م) ناحية برنيس محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ح) .

مساحة ٣٦ , ٣ فدان تقريباً تعادل (٢١٤١١٤م) ناحية طابا محافظة جنوب سيناء وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ط) .

(المادة الثالثة)

يُعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد لصالح القوات المسلحة لاستخدامها فى إنشاء محطات تحلية مياه البحر :

مساحة ١٨ , ٢٤ فدان تقريباً تعادل (٢١٠١٥٨٢م) ناحية محافظة الإسماعيلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ى) .

مساحة ١١ , ٢٩ فدان تقريباً تعادل (٢١٢٢٢٧٥م) ناحية الضبعة محافظة مطروح وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ك) .

مساحة ٨٣ , ٤ فدان تقريباً تعادل (٢٢٠٢٩١م) ناحية أبو زنيمة محافظة جنوب سيناء وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ل) .

مساحة ٨٤ , ٤ فدان تقريباً تعادل (٢٢٠٣٢٢م) ناحية نويبع محافظة جنوب سيناء وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (م) .

مساحة ٦ , ١٨ فدان تقريباً تعادل (٢٧٨٤٥٩م) ناحية أبو رديس محافظة جنوب سيناء وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ن) .

مساحة ٢٧, ٣ فدان تقريباً تعادل (٢١٣٧٣٨م) ناحية ذهب محافظة جنوب سيناء وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (س) .

مساحة ٠٣, ١١ فدان تقريباً تعادل (٢٤٦٣٢٩م) ناحية الطور محافظة جنوب سيناء وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ع) .

مساحة ٨٩, ٨ فدان تقريباً تعادل (٢٣٧٣٥٣م) ناحية رأس سدر محافظة جنوب سيناء وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ف) .

مساحة ٦٤, ٩ فدان تقريباً تعادل (٢٤٠٤٨٠م) ناحية رأس غارب محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ص) .

مساحة ٧٨, ٣٠ فدان تقريباً تعادل (٢١٢٩٣٠٣م) ناحية القصير محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ق) .

مساحة ٩٨, ٢٨ فدان تقريباً تعادل (٢١٢١٧٥٠م) ناحية مرسى علم محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ر) .

(المادة الرابعة)

تحتفظ القوات المسلحة بمواقعها داخل المساحات المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الخامسة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى


















قطعة أرض ناحية شرق الإسمايلية - محافظة الإسمايلية

مصالح القوات المسلحة





كشف الإحداثيات بنظام WGS ٨٤


Y	X	اسم المحطة	مسئول
٣٠° ٢١' ٣٧,٣٦" N	٢٢° ٢٣' ٥٨,١٤" E	اسمايلة شرق	١
٣٠° ٢١' ٤١,٢٩٦" N	٢٢° ٢٤' ٨,٢١٦" E		٢
٣٠° ٢١' ٤١,٤٧٣" N	٢٢° ٢٤' ٨,٦٦٦" E		٣
٣٠° ٢١' ٤٠,٨٢١" N	٢٢° ٢٤' ٩,٣٠٠" E		٤
٣٠° ٢١' ٤٠,٥٦١" N	٢٢° ٢٤' ٩,٤٧٩" E		٥
٣٠° ٢١' ٤٠,٥٦٩" N	٢٢° ٢٤' ٩,٥٠٨" E		٦
٣٠° ٢١' ٤٠,١٧٣" N	٢٢° ٢٤' ٩,٧١٧" E		٧
٣٠° ٢١' ٣٩,٨٤٣" N	٢٢° ٢٤' ١٠,٠٥١" E		٨
٣٠° ٢١' ٣٩,٥٢٨" N	٢٢° ٢٤' ١٠,٣٥٩" E		٩
٣٠° ٢١' ٣٩,٢٢١" N	٢٢° ٢٤' ١٠,٦٨٨" E		١٠
٣٠° ٢١' ٣٩,٠٨٤" N	٢٢° ٢٤' ١٠,٨٦٩" E		١١
٣٠° ٢١' ٣٨,١٣٠" N	٢٢° ٢٤' ١٢,٠٧٥" E		١٢
٣٠° ٢١' ٣٦,٩١٧" N	٢٢° ٢٤' ١٣,٤٤١" E		١٣
٣٠° ٢١' ٣٦,٨٠٠" N	٢٢° ٢٤' ١٣,٥٧٦" E		١٤
٣٠° ٢١' ٣٦,٥٥٢" N	٢٢° ٢٤' ١٣,٨٨٦" E		١٥
٣٠° ٢١' ٣٦,١٦٧" N	٢٢° ٢٤' ١٤,٤٠٤" E		١٦
٣٠° ٢١' ٣٥,٨٩٧" N	٢٢° ٢٤' ١٤,٧٥٤" E		١٧
٣٠° ٢١' ٣٥,١٠٣" N	٢٢° ٢٤' ١٤,٧٢٧" E		١٨
٣٠° ٢١' ٣٥,٠٠٠" N	٢٢° ٢٤' ١٤,٧٢٦" E		١٩
٣٠° ٢١' ٣٤,٦٦٨" N	٢٢° ٢٤' ١٤,٧٢٩" E		٢٠
٣٠° ٢١' ٣٤,٢٥٦" N	٢٢° ٢٤' ١٤,٧٦١" E		٢١
٣٠° ٢١' ٣٣,٨٤٨" N	٢٢° ٢٤' ١٤,٨٢٤" E		٢٢
٣٠° ٢١' ٣٣,٤٤٣" N	٢٢° ٢٤' ١٤,٩١٦" E		٢٣
٣٠° ٢١' ٣٣,٠٤٥" N	٢٢° ٢٤' ١٥,٠٣٨" E		٢٤
٣٠° ٢١' ٣٢,٦٥٤" N	٢٢° ٢٤' ١٥,١٨٩" E		٢٥
٣٠° ٢١' ٣٢,٥٨١" N	٢٢° ٢٤' ١٥,٢٢٠" E		٢٦
٣٠° ٢١' ٣١,٧٨٦" N	٢٢° ٢٤' ١٥,٦٦٧" E		٢٧
٣٠° ٢١' ٣١,٦٨٨" N	٢٢° ٢٤' ١٥,٤٨٠" E		٢٨
٣٠° ٢١' ٣١,٢٩١" N	٢٢° ٢٤' ١٥,٧٤٦" E		٢٩
٣٠° ٢١' ٣١,٢٠١" N	٢٢° ٢٤' ١٦,٨٠٥" E	٣٠	
٣٠° ٢١' ٣١,١٦٩" N	٢٢° ٢٤' ١٦,٥١٥" E	٣١	
٣٠° ٢١' ٣١,٠٩٥" N	٢٢° ٢٤' ١٦,٠٤٧" E	٣٢	
٣٠° ٢١' ٣٠,٩٩٦" N	٢٢° ٢٤' ١٠,٥٨٦" E	٣٣	
٣٠° ٢١' ٣٠,٤٢٠" N	٢٢° ٢٤' ٨,٢٣٣" E	٣٤	
٣٠° ٢١' ٣١,٤٥٧" N	٢٢° ٢٤' ٥,٧٠٥" E	٣٥	
٣٠° ٢١' ٣١,٥٠٨" N	٢٢° ٢٤' ٥,٥٧٨" E	٣٦	
٣٠° ٢١' ٣١,٦٦٥" N	٢٢° ٢٤' ٥,١٣٩" E	٣٧	
٣٠° ٢١' ٣١,٧٩٨" N	٢٢° ٢٤' ٤,٦٨٩" E	٣٨	
٣٠° ٢١' ٣١,٩٠٦" N	٢٢° ٢٤' ٤,٢٣٠" E	٣٩	
٣٠° ٢١' ٣١,٩٦١" N	٢٢° ٢٤' ٣,٩٢٢" E	٤٠	
٣٠° ٢١' ٣٢,١٩٧" N	٢٢° ٢٤' ٣,٥٣٦" E	٤١	
٣٠° ٢١' ٣٢,٢٢٤" N	٢٢° ٢٤' ٣,٣١٧" E	٤٢	
٣٠° ٢١' ٣٢,٢٨٠" N	٢٢° ٢٤' ٣,٨٦٦" E	٤٣	
٣٠° ٢١' ٣٢,٣١١" N	٢٢° ٢٤' ٣,٤٢٢" E	٤٤	
٣٠° ٢١' ٣٢,٣١٥" N	٢٢° ٢٤' ٠,٩٤٧" E	٤٥	
٣٠° ٢١' ٣٢,٣١٠" N	٢٢° ٢٤' ٠,٨٣٣" E	٤٦	
٣٠° ٢١' ٣٤,٠٥٧" N	٢٢° ٢٣' ٥٩,٠٥٩" E	٤٧	
٣٠° ٢١' ٣٤,٧٠٧" N	٢٢° ٢٣' ٥٧,٩١٥" E	٤٨	
٣٠° ٢١' ٣٦,٥٤٤" N	٢٢° ٢٣' ٥٦,٥٩١" E	٤٩	
٢٤,٦٨	٢٦,١٥٢	المساحة	فدان تقريبا

















طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٢٩ - ٢٠٢٢/٨/١٨ - ٢٠٢٢/٢٥١٣٤

